

شرح مرتقى الوصول (٦) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فسئل متى كانت غزوة بدر فسئل متى كانت غزوة بدر؟ فقال اما في السنة الثانية او الثالثة. واحتمال - 00:00:00

كونها في الثانية عندي ارجح. هذا الاحتمال الراجح عنده انها كانت في الثانية. ماذا يسمى احسن ما ظنك. احسن منك. نعم. واحتمال انها عنده في الثالثة. ماذا يسمى؟ احسنت. بسم - 00:00:20

احسنت. واذا قال اما في الثانية او الثالثة من غير ترجيح. فهذا ماذا يسمى؟ قلت هذا شك احسنت. جاءت الشريعة باعتبار الظن الغالب في احكام. لو ذكرتم مثال لها صلوات شيخنا - 00:00:40

نعم احسنت صحيح الاحتجاج بخبر واحد مع احتمال سنوي والغلط نعم. نعم تفضل شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم - 00:01:10

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال ابن عاصم رحمه الله اما قاع ثقة مأكولة دون التواتر ادعه مقبولا. وما عليه للورى موافقة. من عادة او غيرها وثيقة او جلهم - 00:01:40

ومن له الفضل اولي فداك بالمشهور عندهم عرف وادعو مفيد العلم بالدليل وذاك اقسام لدى التفصيل دليل حسن وضعي لي وعاق لي او منهما مركب ونقلي. الحس في الرؤية والسمع وفيه ذوق وجه. ام من ثم لمس - 00:02:00

وقسم العقلي للضروري ومستفاد ومستفاد بعد في الامور. وذا الدليل في الاصول لا يقع معتمدا اصلا ولا لكن بالطبع وعلمنا بنشر حزن او فرح. الحاقه بما مضى قد اتضح. والحبس والتجريب من مرتبي ومعهما - 00:02:20

ومثلها قرائن الاحوال دم الجويني وللغزالي. والنقل في الاجماع والكتاب مع تواتر انك كل متبع. احسنتم بارك الله فيكم. لا يزال الكلام في هذا الفصل الذي ذكر فيه الناظم بعض المصطلحات التي - 00:02:40

الاصوليون وغيرهم من المتكلمين والمنطقيين. وكنا توقفنا عند قوله وظنوا في بعض الامور يغني فالشريعة باعتبار الظن ثم فرع على هذا فقال فما يرى عن ثقة منقولة دون التواتر ادعه مقبولا. اي - 00:03:00

فبسببي ان الظن قد يغني عن العلم ما يرى عن ثقة منقودة دون التواتر دون تحدي التواتر ادعه مقبولا. بعد ان عرف الامارة بان ما يفيد الظن ذكر نوعين مما يفيد الظن. الاول المقبول - 00:03:20

وهو ما نقل عن الثقة او الثقات ولم يبلغ حد التواتر. لانه لو بلغ حد التواتر كان من القطعيات وكلامنا هنا في الظنيات. وهذا الذي نقل عن ثقة او ثقات ولم يبلغ حد التواتر هو المسمى بخبر الاحاد - 00:03:40

وهو حجة. الاخبار قسمان متواتر واحد. فالتواتر يفيد العلم. والاحاد منه المقبول والمردود فالمقبول منه هو الصحيح والحسن وهو يفيد الظن ويجب العمل. وهو يفيد الظن الا اذا احتفى بالقرائن كما سيأتي ان شاء الله. ويجب العمل به. ثم ذكر الناظم نوعا اخر مما يفيد الظن - 00:04:00

وهو الذي يسميه الاصوليون بالمشهور. فقال وما عليه للوراء اي للناس موافقة اي اتفاق من عادة او غيرها موافقة او جلداهم او جلهم اي اي او عليه اتفاق جنهم. او من له فضل الف او عليه اتفاق من له فضل - 00:04:30

فذاك بالمشهور عندهم عند الاصوليين عرف. فالمقصود بالمشهورات ما اتفق عليه الناس او اكثرهم او الالفاق منهم من عوائل وغيرها. وقد يحكم العقل بمصبي ذلك وقد لا يحكم به. لكنه لا يخالفه - 00:05:00

ولو خالفه العقل لما افاد ظنا اصلا. ولو حكى به العقل قطعاً لكان من القطعيات فهذا يسمى المشهور. كاتفاقهم على قبح الظلم. وعلى قبح الكذب. فالذي يفيد يسمى الامارة كما قال وادعوا امارة مفيدة ظن وقد جاءت الشريعة باعتبار الظن في احكام كما قال والظن في بعض الامور يغني - [00:05:20](#)

ثم ذكر ان مما يفيد الظن ثم ذكر ان مما يفيد الظن المقبول. وهو خبر الاحاد وهو الذي قال فيه ثم عن ثقة منقودة دون التواتر ادعوه مقبولا. وذكر ان مما يفيد الظن ايضا المشهور. وهو - [00:05:50](#)

الذي قال فيه وما عليه للورى موافقة من عادة او غيرها موافقة او جلدتهم او من له فضل الف فذاك بالمشهور عندهم عرف ثم انتقل الى كلامي اما يفيد العلم وهو الدليل فقال وادعوا مفيد العلم بالدليل اي - [00:06:10](#)

ما يستفاد منه العلم اليقيني. كنا اتفقنا انه اذا عبر بالعلم فمراده ما يفيد القطع. نعم قد يطلق الدليل على ما يفيد الظن. لكنه ليس جاريا على الاصطلاح. لكنه ليس جاريا على الاصطلاح عندهم. فالاصطلاح - [00:06:30](#)

انه في الدليل انه ما يفيد القطع. وادعوا مفيد العلم بالدليل. وذاك اقسام لدى التفصيل. ما يفيد العلم اربعة اقسام دليل حس هذا الاول ودليل عقلي هذا الثاني او منهما هذا الثالث او منهما مركب - [00:06:50](#)

هذا الثالث ونقل هذا الرابع ذكرها مجملة قبل بيانها وتفصيلها. فالدليل هو الدليل وهو ما يفيد العلم اليقيني اربعة اقسام. الدين الحسي والدين العقلي والدين مركب منهما والدليل النقدي ثم بينها باللف والنشر المرتب. ذكرها مجملة اولاً ثم فصلها على التركيب الذي ذكرها به مجمله. فقال - [00:07:10](#)

فالحس في الرؤية والسمع وفي ذوق وشم ثم لمس نقط فيه. الادراك باحدى هذه اسي الخمس هو الدليل الحسي. قال فالحس في الرؤية والسمع وفي ذوق وشم ثم لبس اكتفي - [00:07:40](#)

فلو ذقت فلو ذقت شيئا حلوا وجاء اهل الارض ليقنعوك انه مر ما صدقت. العلم كما سبق لا يحتمل النقيض قال ولا يرى لما ناقضه محتملا. وكذلك لو سينمت رائحة طيبة. وحاولوا اقناعك انها غير طيبة ما صدقت لانه حصل - [00:08:00](#)

لك العلم عن طريق الحس. وكذا لو لمست شيئا فوجدته باللمس لبنا. وحاولوا اقناعك ما صدقت. فالادراك الحاصل باحدى الحواس الخمس هو الدليل الحسي. وهو يفيد العلم. فادراك المفصلات بالرؤية. والاصوات بالسمع. والمطعون - [00:08:20](#)

مات بالذوق والروائح بالشم والملموسات باللمس هذا يقال فيه دليل حسي وهو فيد العلم والثاني الدليل العقدي وهو نوعان ضروري ونظري قال وقسم العقلي للضروري ومستفاد بعد في الامور وقسم الدليل وقسم العقلي للضروري وهو ما لا يحتاج الى نظر مسلم - [00:08:40](#)

ويسمى البديهي والبديهي فهو يهجم على الدين من غير نظر واستدلال الانسان يقولون لنفسه وكأنه بان الاثنين اكثر من الواحد. قال ومستفاد بعد في الامور. الثانية النظري النظري مستفاد بعد النظر في الامور. هذا القسم الاخر من الدليل العقلي - [00:09:10](#)

وهو النظري الذي يحتاج الى نظر وسال. ويسمى الاستدالي. كعلمك بان الواحد نصف نصف سدوس الاثنين عشر. هذا دليل عقلي. لكنه ليس ضرورية بل هو نظري. تحتاج الى عملية حسابية. الواحد - [00:09:40](#)

نصف سدس الاثنين عشر. تقول اي اثنا عشر سدسها اثنان ونصف الاثنين واحد ثم قال وذا الدليل في الاصول لا يقع معتمدا اصلا ولكن بالتبع. ولا الدليل اي هذا الدليل العقلي في الاصول لا يقع معتمدا لا يقع مستقلا في الدلالة. لا يقع معتمدا اصلا. لا يقع - [00:10:00](#)

الا في الدلالة. ولكن بالتبع ولكن يقع بالتبع. وقد نظم بهذا ما ذكره شيخه الشاطبي في الموافقات. من ان الدليل العقلية اذا استعمل في علم اصول الفقه فانما يستعمل مركبا على الدليل السمعي. لا مستقلا بالدفن - [00:10:30](#)

لان النظر فيه نظر في امر شرعي والعقل ليس بشارع. الشرع لا يثبت من محض العقل فالدلالة في العقلية تعتبر لكن لابد ان يكون مفسادها الشرع. مثلا القياس دليل عقلي. لكن لابد له من - [00:10:50](#)

ساد شرعي لابد ان يكون مثلا الاصل المقيس عليه يكون ثابتا بالشرع. ومعرفة موارد الناظم والاصل الذي ينظمه يعين كثيرا في فهم مراده بالنظم فهو بهذا البيت ينظم ما ذكره الشاطبي - [00:11:10](#)

قال وعلمنا بمثل حزن او فرح. الحاقه بما مضى قد اتضح. وان وانا بمثل حزن او فرح او لذة او ألم او جوع او عطش او شبع او ري.
قال - [00:11:30](#)

الحاقه بما مضى. الحاقه بما مضى قد اتضح. اي الحاقه بالدين الحسي الذي مضى قد اتضح انا فرحت مثلاً وجاءك الناس جميعاً ليقنعوك ان هذه وجاءك الناس جميعاً ليقنعوك ان هذا الذي تجده في - [00:11:50](#)
نفسك حزن لا فرح. فلن تصدقهم بان العلم للفرح علم قطعي لا يمكن دفعه الحاقه بما مضى قد اتضح. آآ العلم بالحزن والفرح واللذة والالم يسمى بالوجدانيات. فهذه لا تدرك بالعقل ولا بالحس. تسمى الوجدانيات وتسمى - [00:12:10](#)
في المنطق بالمشاهدات الباطنة. وهي ملحقة بالحسيات كما قال الحاقه بما مضى قد اتضح. فهي لا تدرك بشيء من الحواسم خمس لكنه لكنها مما تحس به النفس. فهي ملحقة بالدليل الحسي - [00:12:40](#)

ثم انتقل الى المركب من الحس والعقل. وهو ثلاث اشياء ذكرها في بيت واحد. الحبس والتجربة والتواتر والحرص والتدريب من مركب ومعهما تواترا لهم سبي. والحبس الاول منها الحرص. ويقال للامور الثابتة بالحدس الحدسيات - [00:13:00](#)
حرص قضية يحكم بها العقل بواسطة التكرار. وذلك كنبض الفاكهة. تنظر الى الفاكهة فيقال لك انها ناضجة. فتأمل ويتكرر ذلك عليك. فيكون عندك من القرائن ما تقطع معه بان هذه الفاكهة ناضجة. فهذا يسمى بالحدس وكذلك زيف الدرهم يقال لك هذا الدرهم رديء. فتأمل - [00:13:30](#)

ويتكرر ذلك عليك حتى تحصل عند العقل قوائم فاذا نظرت بعد ذلك الى درهم رديء قطعت بانه رديء هذا يسمى ثم ذكر المجربات كالحكم بان النار محرقة وان الطعام مشبع - [00:14:00](#)
وان الماء مرو والفرق بينهما بين المجربات والحسيات ان المجربات لا تحتاج الى نظر الى الحكم. فتستطيع في المجربات ان تحكم على الغائب مثلاً. قال كقائل عندي تمر هل هو حلو؟ فتقول هو حلو. بالتجربة عرفت ان انت ما حلم. قال عندي ليمون. هل هو حامض؟ تقول هو حامض - [00:14:20](#)

عرفت ذلك التجربة لكن يقول لك عندي تفاحة مثلاً هل هي ناضجة؟ فلا تستطيع ان تحكم تقول حتى انظر فالحرص يحتاج الى نظر عند الحكم. بخلاف المجربات. مجربات امور مسلمة. لا تحتاج الى نظر عند الحكم. مثلاً يقول عندي درهم - [00:14:50](#)
هل هو جيد او زائف؟ تقول حتى انظر فيه. هذا يرجع الى الحدس او الى التجربة نعم يرجع الى الحبس في الحبس يحتاج الى نظر عند الحكم. ثم ذكر من الدليل المركب من الحس والعقل التواتر. فقال ومعهما تواترا لهمسبي. وهو خبر - [00:15:10](#)
جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن امر محسوس له سبيل. انسبه للمركب الحسي والعقل. وجه من الحس والعقل انه لابد من سماع اخبار جماعة عن الامر المتواتر. فهذا حظ السمع - [00:15:40](#)

ثم ان قال العقل هؤلاء يستحيل تواطؤهم على الكذب حصل العلم. فهذا حظ العقل وان لم يقل ذلك لم يحصل اذا ثم قال ومثلها قرائن الاحوال لابن الجويني وللغزالي ومثلها قرائن الاحوال لابن الجويني وللغزالي. ومثلها اي مثل الحرس والتجربة والتواتر. مثل الثلاثة السابقة - [00:16:00](#)

في البيت الذي قبله فيه افادة في العلم مثلها في افادة العلم شيء رابع وهو قرائن الاحوال وهي علامات تدل على اخر كحمرة الوجه التي تدل على الخجل. والصفرة التي تدل على الوجل لابن الجويني - [00:16:30](#)
الغزالي الغزالي تشديد الزايد نسبته يعني غزال بائع الغزل او بتخفيفها الغزالي وهي الى غزالة كسحابة قرية من قرى طوس ينسب اليها ابو حامد الغزالي. ذكر الفيومي في مصباح منير - [00:16:50](#)
ان بعض ذرية ابي حامد الغزالي قال له قال للفيومي صاحب المنير اخطأ الناس في تثقيب اسم جدنا وانما هو مخفف وهي نسبة الى غزالة. القرية المذكورة. وقد شاف وقد - [00:17:10](#)

حدد الشيخ المحقق الزاي وقد شدد الشيخ المحقق الزايد تبعا للناظم فهي بخطه في نظمه الاخر ما هي عن وصول مشددة يقول رحمه الله ان الجويني وتلميذه الغزالي زاد في الدليل المركب - [00:17:30](#)

بين الحس والعقل امرا رابعا هو قرائن الاحوال كصفرة الوجل وحمرة الخجل مثاله ان يخبرك الثقة ان احنا فلان مريض فهذا لا يجب القطع. لكن اذا رأيت فيه اصفرار اللون وضعف البدن وضعف الحركة - [00:17:50](#)

قطعت بصدقه. وقد قال البحتري تفاحة كوسيت لونين خلتها خدي وحبوب قد التصق تعانقا فبدا واشم فرعاهما. فاحمر ذا خجلا واصفر ذا فرقا. فاحمر ذا خجلا واصفر ذا فرقا اي خوفا. واجيب بان القرائن تختلف. فليست كل قرائن الاحوال يحصل - [00:18:10](#) محل قطع. قد يحصل القطع وقد لا يحصل. لذا فالجمهور لذا فالجمهور عندهم قرائن الاحوال من القسم الظني لا من قسم قطعي. بقي الرابع من اقسام الدليل الذي يفيد القطع. هو الذي بينه في قوله - [00:18:40](#)

والنقل في الاجماع والكتاب مع تواتر السنة كل متبع. فالدليل النقلي الذي هو الرابع مما يفيد القطع ثلاث اشهر قال والنقل في الاجماع الاول الاجماع المستوفي للشروط لانه سيأتي ان شاء الله في مبحث الاجماع ان شاء الله - [00:19:00](#)

في مبحث الاجماع ان من الاجماع ما هو ظني. الثاني نصوص الكتاب. اي ما كان من القرآن الكريم نصا. لا يحتوي الا معنى واحدة والثالث نصوص السنة المتواترة اي ما كان من السنة المتواترة اي ما كان من السنة متواترة وكان نصا - [00:19:20](#) لا يحتوي الا معنى واحدا. فهذه الثلاثة من الدليل النقلي. نختم الدرس بما لخصه ابن رحمه الله في تقريب الوصول بعد ان ذكر الدين الذي يفيد العلم قال فتلخص من هذا ان المفيدات للعلم - [00:19:40](#)

اي التي تفيد العلم اليقيني تسعة وهي السمع السمع يقصد به هذا الذي اخذناه يقصد به هذا الذي اخذناه اخره من نصوص الكتاب ونصوص سنة والاجماع. قال وهي السمع وضرورة العقل والنظر العقلي - [00:20:00](#)

والحس والوجدان والتواتر والتدريب والحبس وقرائن الاحوال وتقدم في قضايا الاحوال ان الجمهور على انها ظنية لا تفيد بالقطع. هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:20:20](#)